

الركائز الشرعية لقيام سوق أوراق مالية إسلامية

الأستاذة عبير مزغيش

أستاذة مساعدة "أ"

جامعة بسكرة

الأستاذ محمد عدنان بن الضيف

أستاذ مساعد "أ"

جامعة بسكرة

نمهيته:

إن معرفة أسس قيام سوق الأوراق المالية من وجهة نظر إسلامية، تتطلب تحديد الركائز الاستغلالية التي يقوم عليها السوق الوضعي وفق المصلحة الآتية الحاضرة. كما يجب أن تكون له مقومات شرعية وضوابط إسلامية، والتي لا تتعدى أن تكون في حقيقة الأمر سوى ضوابط إسلامية للاستثمار بوجه عام، وبهذا يمكننا تصور سوق أوراق مالية إسلامية لها أركان شرعية وضوابط إسلامية تخلو منها كل أساليب الاستثمار الوهمية.

وعليه نطرح الأشكال التالي:

على ماذا يعتمد سوق الأوراق المالية الإسلامي من ركائز يبني عليها أسسه العملية؟

وللبحث على إجابة لهذه الإشكالية قسمت الورقة الى:

المبحث الأول: ماهية سوق الأوراق المالية الإسلامية

المبحث الثاني: الأساليب المتعامل بها في سوق الأوراق المالية الوضعية في ميزان الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: ماهية سوق الأوراق المالية الإسلامية

تمثل أسواق الأوراق المالية بالشكل العام وأسواق الأوراق المالية الإسلامية بشكل خاص أداة أساسية من أدوات النمو الاقتصادي، لما لها من أثر ايجابي على النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال تحريك الأموال بين فئتين متضادتين في الموضوع، الأمر الذي يجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين لطول آجال التمويل فيها، ومع وجود إمكانية تحويلها الى سيولة مطلقة بسرعة ويسر نسبيين، أو إعادة تشكيل المحفظة المالية بما يحقق أكبر عائد، الأمر الذي يعزز آفاق النمو والتطور الاقتصادي في المدى الطويل.

المطلب الأول: مفهوم سوق الأوراق المالية الإسلامية

يطلق الاقتصاديون على سوق الأوراق المالية الإسلامية عدة أسماء تشير إلى مدلول واحد كسوق الأسهم، سوق رأس المال الإسلامي، البورصة- ونعتمد في عملنا هذا على مصطلح واحد هو سوق الأوراق المالية الإسلامية.

الفرع الأول: تاريخ إنشاء سوق الأوراق المالية الإسلامية

تعود جذور بناء سوق للأوراق المالية الإسلامية إلى تاريخ ظهور فكرة أسلمة الأوراق المالية ووضعها في قالب إسلامي بضوابط شرعية وفق أسس الاقتصاد الإسلامي، حيث طرحت فكرة سندات المقارضة لأول مرة من طرف الدكتور سامي حسن حمود بمناسبة قيامه بإعداد مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني، الذي صدر بالأردن بموجب القانون رقم (13) سنة 1978م، ثم تبني فكرة إصدار قانون خاص لسندات المقارضة لإعمار الأملاك الوقفية حيث

أ. محمد عدنان بن الضيف - جامعة بسكرة/ أ. عبير مزغيش - جامعة بسكرة
صدر القانون رقم (10) لسنة 1981م، ثم طرحت تركيا صكوكا للمشاركة لتمويل بناء
جسر معلق سنة 1984م^(□)، إلى أن جاء الدكتور سامي حمود بفكرة سوق مالية إسلامية،
وذلك خلال طرح فكرته في ندوة البركة الثانية المنعقدة في تونس سنة 1984م، حيث قدم
اقتراحه المتمثل في تداول الحصص الاستثمارية في حالة السلم والإيجار والمرابحة (وذلك
لمعلومية الربح في هذه الصيغ)، اقترح فكرة إنشاء شركة مساهمة تابعة لبنك البحرين
الإسلامي تكون متخصصة في تمويل المرابحة وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وفق أسعار
معلنة مسبقا على أساس محسوب تبعا للعملية المنفذة والأرباح المستحقة، وقد استجاب وزير
التجارة والصناعة البحريني للفكرة بإصدار قرار رقم 17 لسنة 1986م، الذي يسمح بتأسيس
شركات مساهمة إسلامية لتكون البحرين السباقة في هذا المجال.

ولقد تواصلت النداءات بعد ذلك بضرورة إنشاء سوق رأس مال إسلامية لتكون
بمثابة سوق ثانوية مكملة للسوق الأولية التي بدأت تظهر بوادرها في إصدار بعض البنوك
الإسلامية لبعض أنواع الصكوك والشهادات فقد جاء في توصيات المؤتمر الثالث للمصارف
الإسلامية الذي عقد بدبي سنة 1406 هـ الموافق 1985م في المادة 08 ما يلي: يوصي المؤتمر
المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون لإيجاد أدوات مالية (مستمدة من الشريعة
الإسلامية) تشكل أساسا لسوق مالية إسلامية، ثم طرحت الفكرة أيضا في المؤتمر الدولي الأول
للبنوك الإسلامية الذي عقد في اسطنبول سنة 1407 هـ الموافق 1986م، وذلك في إطار إنشاء
صندوق استثمار مشترك بين البنوك الإسلامية، تساهم فيه البنوك الإسلامية وتكون مهمتها
إنشاء المشروعات وطرح صكوك أو شهادات لتمويل هذه المشروعات، وقد كان بنك دبي
الإسلامي أول من طرح هذه الفكرة.

ثم أعاد بعد ذلك الدكتور سامي حمود طرح الفكرة في ندوة خطة الاستثمار في
البنوك الإسلامية بعمان الأردن سنة 1407 هـ الموافق 1987م.

كما طرح الفكرة نفسها المرحوم الدكتور محمد سيد مناعي في بحث مقدم إلى
ندوة عقدت في ألمانيا في سنة 1409 هـ الموافق 1988م، حيث قال: " من الواضح أن المطلوب ليس
هو بذل الجهود من أجل استعمال الطرق التقليدية في تحريك الأموال مع إدخال تغيير
هامشي عليها بل تطوير أدوات مالية إسلامية جديدة وتأسيس سوق ثانوية لهذه الأدوات ".

ثم تكررت النداءات بعد أيام قليلة في ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد
المعاصر التي عقدت في القاهرة سنة 1409 هـ الموافق 1988م حيث طالبت الندوة في توصياتها
بتطوير أدوات سوق رأس المال الإسلامي وإنشاء سوق مالية إسلامية لتسهيل انتقال واستثمار
الأموال الإسلامية في البلاد الإسلامية^(□)، وبعد ذلك جاءت الندوة الأولى للأسواق المالية

المنعقدة في الرباط بتاريخ 1989م والتي جاء من بين توصياتها وجوب العناية بأمر هذه الأسواق وتعريف الناس بأحكامها^(□)، وبقيت فكرة هذه السوق عبارة عن كتابات وأدوات يتعامل بها في الأسواق الوضعية وقد سعت مجموعة من الدول إلى إنشاء هذه السوق وعلى سبيل المثال فقد أنشئ سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا سنة 1994م^(□)، ثم جاء بعد ذلك الاتفاق على إنشاء السوق المالية الإسلامية الدولية في مملكة البحرين بموجب المرسوم الملكي رقم 22، لسنة 2002م في أغسطس (أوت) من السنة نفسها وياشرت أعمالها منذ ذلك التاريخ، وهي ليست سوقاً بالمعنى المكاني ولكنها جهة لتنظيم وضبط العمل في السوق المالية الإسلامية^(□)، وتمثل الأعضاء المؤسسون للسوق في: البنك الإسلامي للتنمية، مؤسسة نقد البحرين، بنك إندونيسيا، ليوان أفشور فائينشال سيرفس كممثل للبنك المركزي بماليزيا، بنك السودان، ووزارة المالية بسلطنة بروناي، وانضمت إليها بعد ذلك عدة بنوك إسلامية وبعض الشركات ومن لهم صلة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وبلغ عدد الأعضاء حتى الآن 25 مؤسسة^(□)، إضافة إلى محاولة تحويل بعض الأسواق المالية في الدول العربية إلى أسواق مالية إسلامية وفي هذا الإطار وتماشيا مع هذا الاتجاه جاءت خطوة إدارة سوق دبي المالي بإعلانها عن البدء في إجراءات تحويل سوق دبي المالي إلى سوق مالي إسلامي عالمي، بعد ما حصلت أخيرا على موافقة لجنة التنسيق بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في الإمارات.^(□)

الفرع الثاني: تعريف وخصائص سوق الأوراق المالية الإسلامية

إن المنتج لأسواق الأوراق المالية الإسلامية يرى أن لها خصائص تنفرد بها عن نظيرتها الوضعية مما استمدتها من أسس الشريعة الإسلامية والتي تترجم في صيغة تعريف خاص بها.

أولا/ تعريف سوق الأوراق المالية الإسلامية:

"ذلك الإطار أو المجال الشرعي الذي يتم فيه إصدار الأدوات المالية المتوافقة والشريعة الإسلامية من طرف أصحاب العجز ثم اقتناؤها وتداولها عبر قنوات إيصال فعالة بين أصحاب الفائض بصورة منظمة ومراقبة وعلى أسس شرعية من طرف الهيئة الشرعية للسوق وذلك من أجل تجميع الأموال في إطار شرعي."^(□)
ونجد من التعريف ما يلي:

1 - سمي موقع البيعات في التعريف بالإطار أو المجال ذلك لأن السوق تطلق على موقع ذو حيز محدود والحقيقة أن سوق الأوراق المالية الإسلامية كانت أو وضعية، أصبحت لا تتمركز في موضع مغلق ومحدد بل مفتوح من جانبيه الزمني والمكاني؛

2 - اضيف الى الإطار أو المجال مصطلح يحدد هوية هذا السوق، الا وهو الشرعي وذلك لتبيان أن هذا السوق يجب أن يقوم وفق أسس واهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية وضوابطها؛

3 - تتم فيه عمليتين اساسيتين لبناء سوق الاوراق المالية الا وهما عملية الاصدار وعملية التداول إذا لا يقوم للسوق قائمة الا بوجود هاتين العمليتين دون انفصال بينهما، أو تعارض أو تضاد؛

4 - تتم عمليات السوق بأدوات مالية ركيبتها الأساسية أنها متوافقة والشريعة الإسلامية، إذ لا تستثنى هذه السوق الأدوات المالية المعروفة في سوق الأوراق المالية الوضعية، الا من خلال هذا الإطار أو هذا المعيار، وتتنوع ادوات سوق الأوراق المالية الإسلامية من صكوك بأنواعها وأسهم الشركات؛

5 - الوظيفة الأساسية لهذه السوق هي جمع المدخرات من أصحاب الفائض وتقديمتها الى أصحاب العجز من أجل تمييزها وهذا من جانبها الضيق، أما من جانبها الكلي فإن سوق الاوراق المالية الإسلامية تعمل على تمييز الاموال للرفع من معدلات النمو للاقتصاد ككل؛

6 - لا يقوم هذا السوق الا بوجود قنوات وبسيطة المعرفة في عرف الاقتصاد الإسلامي بالسمرة والتي يجب عليها اضافة الى الفعالية، لا بد لها من الالتزام بالضوابط الشرعية؛ إنه ومن أجل ألا تحيد هذه السوق عما هو مسطر لها من قواعد لا بد من ان تكون هناك هيئة للرقابة الشرعية اضافة الى هناك الرقابة الاخرى الموجودة في السوق.

ثانيا / خصائص سوق الأوراق المالية الإسلامية:

يمكن تحديد الخصائص المميزة للتصور الإسلامي لأسواق الأوراق المالية الإسلامية في الآتي ذكره:

❁ إنها سوق تفل فيها المضاربة على أسعار الأوراق المالية بدرجة كبيرة جراء حضر الشريعة لكثير من المعاملات التي تعتبر محلا لعملية المضاربة.

❁ إنها سوق تعني بالسوقين الأولية والثانوية بشكل متكافئ لما في الأولى من متابعة لضوابط الإصدار ولما في الثانية من ضوابط التداول.

❁ إنها سوق تشكل أدوات الملكية السمة البارزة له.

❁ إنها سوق لا تتحكم بها الاحتكارات والرشاوى ولا المعلومات المضللة والهامشية في تحديد أسعار الأوراق فيها.

❁ تعبر متنفساً إسلامياً لأصحاب الفائض من الأموال من أفراد ومؤسسات لما تحقق لهم من فرصة لتثمين أموالهم.

المطلب الثاني: آليات وضوابط قيام سوق أوراق مالية إسلامية

يعتبر سوق الأوراق المالية الإسلامية نوع من أنواع الأسواق، لذلك سنبين أولاً مقومات السوق من منظوره الإسلامي.

الفرع الأول: مقومات السوق من منظورها الإسلامي (□)

1. المكان: ويتبدل مفهومه اتساعاً وضيقاً، قريباً وبعداً، كما وكيفا.
2. الزمان: وهو وقت اجتماع التداول.
3. السلع والخدمات: وهي ما يتاجر بها وهي تقوم على شروط:
 - أن تكون مما لا آثام فيها.
 - أن تكون لها حرية الانتقال (مادياً ومعنوياً)
 - أن تترك تحديد أسعارها وفقاً لقوى السوق، من خلال آلية العرض والطلب (□).
4. وسائل الدفع: وهي الوسائل التي يتم بها تداول قيم السلع والخدمات بين البائعين والمشتريين
5. أدوات القياس: وهي تختلف باختلاف الزمان واختلاف الحاجة وهي الموازين والأوزان والمقاييس والمكاييل وغيرها.
6. البائعون والمبتاعون: وهم عماد السوق، سواء كانوا تجاراً أو مستهلكين ولهم في الإسلام ضوابط شرعية يقومون عليها (*).
7. القائمون على السوق: وهم الذين فوضهم ولي الأمر بالإشراف على السوق، لتأمين سلامة العمل فيه، ويطلق عليه اسم المحتسب كما ورد في الفقه الإسلامي، حيث يقوم نظام الحسبة في مجال السوق الإسلامية بالوظائف التالية: (□□)
 - مراقبة المعاملات ومنع العقود المحرمة.
 - مراقبة الصناعات وأعمال الحرفيين وأصحاب المهن.
 - وضع مواصفات للسلعة ومقاييس لجودة الإنتاج.

الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها سوق الأوراق المالية الإسلامية

ومن هذه المقومات العامة للسوق من منظورها الإسلامي نستخرج الأسس التي تقوم عليها سوق الأوراق المالية الإسلامي وشروطها:

1. المكان: ليس من الضروري وجود مكان بل فالسوق المالية كما سبق وأن عرفناها هي مجال أو إطار إذ نجد أن المكان ليس بالشيء الضروري الذي تقوم عليه السوق المالية الإسلامية، حيث أنه يمكن إجراء الصفقات عن طريق وسائل الاتصال الحديثة أو التعامل وفق

- أ. محمد عدنان بن الضيف - جامعة بسكرة/ أ. عبير مزغيش - جامعة بسكرة
- المجالات الالكترونية (الشبكات) وهو ما جاء جوازه في قرار رقم 52(6/3) للدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المنظمة الإسلامية وذلك بتاريخ مارس 1990م بجدة (□□).
2. **الزمن:** على غرار عدم وجوب ثبات وحدة المكان، فإنه لا يشترط أيضا وجوب ثبات وحدة الزمان فالصفقة تتم مثلا في الجزائر على الساعة السابعة صباحا، مع سعودي في بلده على الساعة التاسعة صباحا هذا من حيث التوقيت أما من حيث الوقت فإن ثبات الزمان واجب لإتمام الصفقة.
3. **السلع والخدمات:** وهي الأدوات المالية محل التعامل في هذه السوق حيث تمكن رجال الفقه والاقتصاد الإسلامي من صياغة أدوات مالية خالية من الأثام والمتمثلة في الصكوك الشرعية مثل صكوك المضاربة وصكوك المشاركة وغيرهم...
4. **وسائل الدفع:** والمقصود بها المال وما دام العمل هنا هو البيع فإن للبيعا أحكاما يجب مراعاتها ومنهيات يجب تجنبها.
5. **أدوات القياس:** وتختلف هنا أدوات القياس عن الموازين والمكاييل، حيث أن لمعرفة القيمة الوزنية للأدوات المالية، والمقصود بها هو المبلغ المالي من النقود الذي يساوي هذه الأداة فإننا سنتوجه إلى آلية السوق التي تحدد لنا سعرها انطلاقا من قانون الطلب والعرض.
6. **البايعون والمبتاعون:** ونضيف لهم هنا الوسطاء وهو حلقة الوصل بين البائعين والمبتاعين ويجب على هؤلاء الالتزام بالقيم الإسلامية: الإيمانية والأخلاقية والسلوكية في كل الأمور، كون هذه القيم تقي من الآثار السلبية لحدوث الأزمات المالية الناتجة عن ممارسة الاحتكارات، أو التدليس أو المقامرة وغيرها مما هو من المعاملات المحرمة، التي تقتضي ضوابط السوق المالية الإسلامية الابتعاد عنها.
7. **القائمون على السوق:** لكي يكون هناك رقابة في السوق من الناحية التنظيمية والشرعية لابد من إنشاء هيئات تقوم بهذه المهمة، فتعطى بذلك اسم هيئات الرقابة الشرعية في سوق الأوراق المالية الإسلامية ولها مهام رقابية من الناحية التنظيمية والشرعية، فتراقب الأدوات المالية المستعملة في السوق من حيث الضوابط الشرعية ومن حيث تسعيرها والصفقات القائمة في السوق، وتراقب التنظيم المبني عليه السوق من سمسرة وبائعين ومبتاعين، حيث تضع ميثاقا لقيم المتعاملين في أسواق الأوراق المالية الإسلامية يتضمن الدوافع والزواجر (الثواب والعقاب) حتى يمكن ضمان عدم انحرافهم عن الضوابط الإسلامية (□□)؛ وبناء على ذلك فإن لضمان قيام سوق للأوراق المالية بمبادئ راسخة لابد من أن تكسب ثقة المتعاملين فيها وذلك بطرح ضمانات تكون على مستوى السوقين (سوق الإصدار وسوق التداول) وذلك وفق الضمانات التالية:

- ضمانات الإصدار: وذلك بطرح قوانين تنظيمية ومراقبة الإصدارات الجديدة عن طريق نشر بيانات نشرة الإصدار ك شروط الاكتتاب وعقد التأسيس والنظام الأساسي...
- ضمانات التداول: وهي الضمانات التي يجب وضعها في السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية (سوق التداول) التي تم الاكتتاب فيها سابقا وأهم هذه الضمانات:
 - أ - جعل نظام لتداول يحقق الحماية للمتعاملين.
 - ب - ضبط حركة المعاملات بوضع نظام سقف للأسعار للحد من البيوعات الصورية.
 - ت - وضع ضمانات حول الورق المالية إما من المصدر أو من طرف آخر.
 - ث - وضع ضمانات تتعلق بنظام إشهار المعلومات وذلك بتحديد نوع البيانات الواجب نشرها.

- ج - وضع ضمانات خاصة بمراقبة الحسابات، لأن صدق الأرقام وصحة دلالتها من العوامل التي تضمن المکتب في الورقة المالية ومن يقوم بتداولها من بعده.
- ح - أن تكون هناك ضمانات قضائية وإجرائية من طرف السلطات.

الفرع الثالث: المبادئ التي يقوم عليها سوق الأوراق المالية الإسلامية

بعد أن استظهرنا الأسس التي يقوم عليها سوق الأوراق المالية الإسلامية فإنه يتعين علينا معرفة مبادئ هذه السوق والتي تتمثل فيما يلي:

1. الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية: التي تعتبر ركيزة أساسية لقيام أي سوق أوراق مالية إسلامية.
2. المنافسة الحرة والعدالة: يجب أن تخلو هذه المنافسة مما يشوبها من شبهات تمس بالمبدأ الأول.
3. تحديد الأسعار: ويتم بناء على آلية العرض والطلب، ومن المعلوم أن السوق التي تسودها المنافسة الكاملة فإن أسعارها تتحدد آليا وفق آلية العرض والطلب.
4. الإفصاح: (□□) وهو توفير المعلومات كاملة للمشتريين والبائعين عن مختلف جوانب المعاملة التي هم بصدد القيام بها، ولاسيما إذا كانت تلك المعلومات مؤثرة في سعر السلعة، ولقد أعطى الإسلام أهمية كبيرة لدور المعلومات في السوق فحرم إعطاء معلومات غير صحيحة للمشتري حيث قال رسول الله: "البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا" (□□).
5. الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي: وذلك بعدم السماح للمضاربات بتجاوز دورها الاقتصادي في الترويج من حيث الوقت والمكان وتصبح غاية في حد ذاتها، وبالتالي تصبح

أ. محمد عدنان بن الضيف - جامعة بسكرة / أ. عبير مزغيش - جامعة بسكرة
العملية كلها لعبة حظ تضر بالاستثمار الحقيقي (□□) إضافة إلى ذلك منع البيوع
الصورية.

6. المساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية: (□□) إن من شروط تحقيق قيمة مضافة
في الاقتصاد أن تكون الاستثمارات فيه حقيقية وهذا ما يتميز به الاقتصاد الإسلامي، فهو
اقتصاد تنمية ويرجع ذلك بالمثل على الأسواق المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: الأساليب المنعاه بها في سوق الأوراق المالية الوضعية في ميزان الشريعة الإسلامية

يقوم العمل في سوق الأوراق المالية الوضعية، وفق قوانين موضوعة الأمر الذي
يستلزم وجود ثغرات قانونية واعتماده على أسس شرعية خاطئة من أهمها:

المطلب الأول: الربا

تعتبر الربا من بين أكثر الأفات ضررا وفتك بالأموال، ومن بين أهم أسس التعامل
لدى المؤسسات المالية الوضعية ولضررها ولتغليب عدالة المعاملات المالية لجهة دون أخرى
حرمها الشارع الحكيم.

الفرع الأول: تعريف الربا

الربا في اللغة تعني الزيادة والعلو والارتفاع ومن هنا كان مفهوم لفظ "ربوة" أو
رابية وهي تدل على الأرض التي تزيد على ما استوى من الأرض حولها وتعني النمو أيضا، ومما
دل على هذا القول ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ
وَرَبَّتْ ... ﴾ (□□)، ربت بمعنى علت. (□□)

وتعرف الربا عند العرب: بزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل، وكان
الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل دين يستحق إلى أجل فإذا حل الأجل يأتي
الغريم فيقول له أتقضي أم تربي؟ فإذا قضى أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه الأجل إلى
زمن (□□) فربا الجاهلية إنما كانت قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من
الأجل. (□□)

الفرع الثاني: حكم الربا

ولقد جاء تحريم الربا في الكتاب والسنة والإجماع:

أولا الكتاب: تحدث القرآن الكريم عن الربا في أربع سور (□□)، موزعة في ثمان آيات، وقد تدرج
تحريم الربا بدأ بالمقارنة بين مضار الربا وفوائد الزكاة (□□)، وصولا إلى إعلان تحريم الربا
للأمم السابقة للأمم المحمدية (□□)، مرور بتحريم الربا الفاحش إلى أن أعلن الله الحرب على
أكل الربا كما ورد في سورة البقرة حيث قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٧﴾ فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْشِرُوا فَلَکُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ (□□)

ثانيا السنة: جاءت السنة المطهرة لتوكيد تحريم الربا الذي حرمه القرآن الكريم وتبين أنه من أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات وأن اللعنة تنزل على من يشترك في ارتكابه ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ". (□□)

ثالث الإجماع: وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في سائر الأعصار على حرمة في الجملة وقد نقل هذا الإجماع عن المذاهب جميعا. (□□)

الفرع الثالث: حكمة عدم مشروعية الربا: للربا آثار سيئة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية: (□□)

- 1 - الربا ينزع الرحمة والتآخي والتعاون والتعاطف من قلوب الناس حيث تصبح معاملاتهم قائمة على أساس المادة واستغلال حاجات بعضهم بعضا .
- 2 - تزيد الفقراء فقرا والأغنياء غناء، فتمويل المشاريع الصناعية والتجارية عن طريق الربا يؤدي إلى زيادة تكلفة السلعة المنتجة أو المستوردة، وهذه الزيادة يحس بها المستهلك الفقير، كما انه يشجع الناس على المغامرة والمقامرة والدخول في مشروعات غير مدروسة، أو عدم القيام بالتسيير الحسن لها مما يضطرهم لبيع ما يملكون، كما انه يساعد على الإسراف والتراف لأنهم يحصلون على أموال دون تعب، كالدخول في القمار.
- 3 - كما أن الربا تجعل من رأس المال لا يتجه إلى أعمال نافعة تستند إليها المصلحة العامة، ما دامت لا ترد على صاحبها بالربح حسب سعر الربا في السوق. (□□)
- 4 - يشجع الربا أصحاب رؤوس الأموال على الكسل وانتظار الفائدة دون تعب وعدم عرض رأسمالهم لمزجه مع العمل ليخلق مشاريع تنموية جديدة.

الفرع الرابع: أنواع الربا

انطلاقا من دراسة تاريخ العرب أيام الجاهلية والتعرض لمعاملاتهم التجارية والمالية ظهر أن تقسيمات الربا لا تخرج عن نوعين اثنين: (□□)

أ- ربا البيوع: وهو الربا الذي حفلت كتب الفقه بالحديث عنه، وأوسعته بحثا ودراسة وحققت مسائله وفصلت أحكامه وقضاياه وهو نوعان:

1 - 1 - ربا الفضل: وهو بيع الجنس بجنسه يدا بيد متفاضلا أو هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر إذا كانت المبادلة فورية، أي إذا تم فيها تقابض البدلين في المجلس يدا بيد. (□□)

أ. محمد عدنان بن الضيف - جامعة بسكرة/ أ. عيبر مزغيش - جامعة بسكرة
ومثل ذلك بيع مئة غرام ذهب عيار (21 قيراط^(*)) بمائة وعشرون غرام ذهب عيار
(18 قيراط) أو بيع مئة صاع تمر جديد بمائة وخمسون صاعاً من التمر الرديء فهذا غير
جائز (□□).

1 - 2 - ربا النسيئة؛ وهو بيع جنس بجنسه أو بجنس آخر من الأموال الربوية (□□)،
وكان أحد البدلين نقداً أي معجلاً والآخر نسيئة أي مؤجلاً ولو كانا متساويين في
المقدار (□□).

مثلاً: يتبادل قمح بقمح مع التماثل في المقدار، وأجل قبض أحدهما عن الآخر.

ب- ربا الديون؛ وهو مقصودنا الأساسي بالحديث عن الربا لأن المعاملات الحديثة
اليوم لا تقوم على المقايضة كما كان في وقت مضى، ويعرف ربا الدين بأنه الزيادة في أصل
الدين مقابل الأجل سواء كانت هذه الزيادة مشروطة ابتداءً أو محددة عند الاستحقاق
للتأجيل في السداد (□□)، وهو ذاته الربا الذي كان في الجاهلية.
وقد أكدت المؤتمرات الإسلامية المتتالية على حرمة فوائد البنوك ومن تلك
المؤتمرات: (□□).

- المؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة عام 1976م الذي حضره
أكثر من 300 من علماء وفقهاء وخبراء الاقتصاد والبنوك وتم التأكيد في هذا المؤتمر على
حرمة فوائد البنوك.

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني
المنعقد في جدة سنة 1985م، الذي أكد أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله
وعجز المدين على الوفاء به مقابل تأجيله، وكذا الزيادة أو الفائدة على القروض منذ بداية
العقد وهما صورتان للربا المحرم شرعاً مهما كان مقدارهما أو تفصيلهما.

- وغيرها من فتاوى العديد من الهيئات العلمية كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية
ولجان الفتوى والندوات العلمية وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد في العالم
الإسلامي.

ويظهر أثر الربا في سوق الأوراق المالية كما يلي:

حينما ترفع الدولة سعر الفائدة على الودائع بمعدل أكبر من عائد الأوراق المالية
فيؤدي ذلك إلى خروج الأموال من السوق المالية إلى السوق النقدية وهذا ما يؤثر سلباً على
عملية السوق وعلى مصداقية التعامل فيه، وقد يكون التأثير على الشركات المصدرة للسندات
إذا لم تستطع تسديد ما عليها من فوائد أو رد قيمة السند في ميعاد استحقاقه تروج الشائعات
حول تلك الأوراق فتتخفف قيمتها في السوق وتتهار معها المؤسسة مصدرة السندات.

المطلب الثاني: الاحتكار

لا يجوز استثمار الأموال انطلاقاً من ضرر الآخرين، وخير دليل على ذلك هو الاستثمار القائم على الاحتكار فالاحتكار هو امتناع الشخص عن عرض السلعة في السوق ليكثر طلبها ويرتفع سعرها ثم يبيعها بعد افتقاده، وذلك لمضاعفة الربح وهو غير جائز لضرره.

الفرع الأول: تعريف الاحتكار

الاحتكار من الحكر وهو ادخار الطعام للتربص، وصاحبه مُحْتَكِر، قال ابن سيده الإحتكَارُ جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظار وقت الغلاء به. (□□) ومن حيث الاصطلاح لم يخرج المدلول الشرعي للاحتكار عن المدلول اللغوي السابق إلا ما يدخل فيه الاحتكار، حيث قصره الجمهور على الأقوات وأطلقه غيرهم على كل شيء، وادخار السلعة إلى وقت أو زمان آخر جائز بشرط ألا يكون فيه مضرة أو تضيق على الناس (□□).

وللوصول إلى مفهوم الاحتكار يجب أن تتحقق العناصر التالية: (□□)

- 1 - جمع السلعة.
- 2 - حبسها عن البيع.
- 3 - انتظار غلاء السعر.
- 4 - حاجة الناس إليها.
- 5 - لا يوجد البديل.

الفرع الثاني: الحكمة من تحريم الاحتكار

والحكمة من تحريم الاحتكار هو دفع الضرر عن عامة الناس، ولذا فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئاً واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أُجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس. (□□)

ويظهر الاحتكار في أسواق الأوراق المالية بما يسمى عملية الإدراج (□□) وهي العملية التي يقوم من خلالها المضاربون بجمع وحبس الأوراق المالية ذات النوع الواحد في يد واحدة وذلك من أجل التحكم في أسعارها واستغلال حاجة المتعاملين بالسوق تعاملًا آجلاً للوفاء بالتزاماتهم.

المطلب الثالث: المعاملات غير الشرعية في سوق الأوراق المالية الوضعية

توجد مجموعة من المعاملات غير الشرعية المتداولة في سوق الأوراق المالية الوضعية والتي من خلالها يحدث الضرر بالأفراد وبالسوق ككل وبالاقتصاد لهذا حرمها الشارع الحكيم.

الفرع الأول: اتفاقيات التلاعب في الأسعار

وتستهدف هذه الاتفاقيات إحداث تغيرات مفتعلة في أسعار الأوراق المالية بغرض تحقيق الربح، بحيث تقوم مجموعة من الأشخاص بترويج إشاعات عن سوء حالة منشأة معينة والإيعاز للعملاء بالتخلص من ورقة مالية معينة، فيندفع العملاء إلى التخلص من هذه الورقة بأدنى خسارة حتى تصل قيمتها السوقية إلى أدنى حد ممكن، وحينئذ يسعى هؤلاء المتآمرون إلى شرائها ثم يبدؤون بعد ذلك في نشر المعلومات عن تحسن ملحوظ في أداء المنشأة مصدرة هذه الأوراق، فتبدأ القيمة السوقية لهذه الورقة بالارتفاع، ويقومون بإجراء صفقات صورية فيما بينهم حتى يسود اعتقاد بأن هناك تعاملًا نشطًا على تلك الورقة، فيزداد التحسن في قيمتها وعندما ترتفع القيمة السوقية للورقة إلى أعلى المستويات يبدؤون ببيعها محققين بذلك ربحًا كبيرًا على حساب سداجة المستثمرين الآخرين، وقد يكون العكس بأن سهم شركة معينة سوف يصعد حتى يرتفع ثمنه بهدف خلق طلب مفتعل ويرفع ثمنه مؤقتًا فيقوم بعض المتعاملين بالبيع، ثم بعد فترة وجيزة تظهر الحقيقة أن هذا كان إشاعة كاذبة فينخفض السعر مرة أخرى، وقد تكون الإشاعة بأن بنكًا معينًا سوف يفلس لأن أحد عملائه أخذ منه مليارات وهرب فيؤدي هذا إلى انخفاض سعر أسهمه فيهرول الناس لسحب ودائعهم من البنك وبيع أسهمه بأي سعر، وهذه الإشاعة الكاذبة تسبب ضررًا على الاقتصاد القومي (□□).

وقد يكون هناك ما يسمى باتفاقيات الاحتكار، فعادة ما تتضمن عضويتها بعض أعضاء مجلس إدارة المنشأة المصدرة للأسهم محل الاتفاقية ويتمثل دورهم في المساعدة على إبرام صفقات اختيار بين التنظيم والمنشأة المصدرة، إذ يحصل بمقتضاه التنظيم على الحق في شراء كمية كبيرة من أسهم المنشأة مستقبلاً إذا رغب وذلك بالسعر الجاري للسهم وقت إبرام الصفقة، ومن خلال المعلومات المضللة عن مستقبل مزدهر للمنشأة إضافة إلى استغلال السماسرة الأعضاء لثقة عملائهم تأخذ القيمة السوقية للسهم في الارتفاع فيسارع التنظيم في ممارسة سلسلة من البيوع الصورية بأسعار أعلى مما يؤدي إلى ارتفاع مضطرب في سعر السهم حتى يصل إلى أقصاه، وهنا يسارع التنظيم في تنفيذ حق الاختيار حيث يقوم بشراء

الأسهم من المنشأة بالسعر المتفق عليه ثم يقوم ببيعها بالسعر السائد محققاً أرباحاً طائلة (□□).

الفرع الثاني: المقامرات القائمة على الغرر والتدليس والكذب والغش والتوقعات غير

المدروسة

1- الغرر: في اللغة هو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه، وبيع الغرر أي بيع الغرور وهو بيع الأشياء الاحتمالية غير المحققة الوجود ولا الحدود. (□□).

2- التدليس: هو كتمان أحد المتعاقدين عيباً خفياً يعلمه. (□□).

3- الغش: وهو كل فعل يقوم به البائع في الشيء المباع من شأنه أن يغرر بالمشتري أو يلبس عليه أمره. فقد حرم الإسلام الغش بكافة صورته وأشكاله وأوجب العدل في التعامل.

إن النظر في المقامرة من طرف المستثمر هي بهدف تحقيق أرباح كبيرة، إذا كانت هذه النظرة مشتركة بين أغلبية المستثمرين فإنها تؤدي إلى الانحراف عن التصرفات العادية والعقلانية، والاتجاه نحو ما يمكن وصفه بالهوس أو بالفقاع وكلمة هوس تشدد على انعدام العقلانية بينما تندر كلمة الفقاع بالانفجار (□□)، وتؤثر المقامرات تأثيراً سلبياً على رأس المال حيث تعتبر من مسببات تآكل رأس المال.

الفرع الثالث: البيوع المحرمة

هناك بيوع منهي عنها في الشريعة منها: (□□)

1. بيع السلعة قبل قبضها.
2. بيع المسلم على المسلم: وذلك بأن يبيع رجل لرجل سلعة بثمن، فيأتي ثالث للمشتري ويغيره برد السلعة على أن يبيعها له بسعر أقل.
3. بيع المناجشة: فالنجش يقع عند مواطأة البائع ممن يزيد على السلعة غير قاصد للشراء، لدفع الغير لشرائها بسعر مرتفع. (□□).
4. البيع الصوري أو المظهري: يقصد به خلق تعامل نشط على سلعة ما، في الوقت الذي قد لا يكون هناك تعامل فعلي يذكر على السلعة، وذلك بقيام مجموعة من الأشخاص بالاتفاق على بيع أوراق مالية بيعاً صورياً فيما بينهم بمبلغ معين على أن يعاد البيع فيما بينهم في نفس اليوم وبسعر أكبر أو أقل حسب الاتفاق، بهدف الإيهام بأنه حدث تغير سعري للسلعة وأنها ورقة نشطة، وهو لا يتعدى كونه نوعاً من أنواع الخداع والاحتيال. (□□).
5. بيع الغرر: وهو كل بيع إحتوى على جهالة، أو تضمن مخاطرة أو مقامرة، ومن صورته بيع السمك في الماء وبيع الصوف على ظهر الشاة.
6. بيع ما ليس عنده وهو بيع ما لا يملك.

أ. محمد عدنان بن الضيف - جامعة بسكرة/ أ. عبير مزغيش - جامعة بسكرة
7. **بيع الدين بالدين**: وصوره ثلاثة: (□□)

- **فسخ الدين بالدين**: وصورته أن يكون لشخص دين على آخر فيؤخر الدائن استيفاء دينه إلى أجل أطول من أجله السابق بعوض.

- **ابتداء الدين بالدين**: وصورته تأخير رأس مال السلم وذلك بأن يسلم في قدر معين موصوف في الذمة بمال مؤجل.

- **بيع الدين بالدين**: ومن صورته أن يكون لشخص دين على زيد ولشخص آخر دين على عمر فيبيع كل منهما دينه بدين صاحبه

8. **بيع النجس والمنتجس**: هو بيع باطل كبيع الخنزير والميتة والدم وكذلك يمنع كل بيع قصد مشتره أمراً لا يجوز كبيع أرض لاتخاذها كنيسة. (□□)

9. **بيع العينة**: هذا البيع فيه تحايل يقع المتعامل فيه بالربا، وصورته أن يأتي رجل إلى تاجر مثلاً فيقول له أريد أن أشتري مئة كيس من القمح بسعر الكيس عشرة دنانير لأجل، وبعد أن يشتريها يبيعها إلى نفس البائع بسعر ثمان دنانير ويبقى في ذمته مأتي دينار، وفيه شبهة ربا.

10. **بيع الملامسة**: وهو أن يبيع شيئاً لا يشاهده وإنما يلمسه فمتى لمسه فقد لزم البيع (□□).

11. **بيع المنابذة**: وهو قول رجل لرجل أعطيك ما معي وأخذ ما معك وهذا لا يجوز لعدم معرفة المبيع ولا الإحاطة به.

12. **البيعتان في بيعة**: أي وجود صفتين من البيع في أن واحد مثل بعتك داري بكذا على أن تبيعني سيارتك بكذا (□□) وصورتها أيضاً أن يجعل للسلعة ثمنين أحدهما عاجلاً والآخر آجلاً ويتفرقا من غير الجزم بأحدهما. (□□)

الخاتمة

إن لسوق الأوراق المالية وظائف ايجابية لكل المتعاملين فيه، فهو مركز لامتناس المال وتحويله الى من ينميه، فلمكانة المال وأهمية تمييزه في الاقتصاد الإسلامي، حاول فقهاءنا الأجلاء وضع تصور لسوق الأوراق المالية الإسلامية، فكانت الاجتهادات في وضع هذه السوق من أولوياتهم من خلال الملتقيات والندوات ومحاولات وضع الأدوات، كلها تصب في سبيل وضع أسس شرعية لهذا السوق الذي يجب أن تكون مبادئه مستمدة من الشريعة، على خلاف سوق الأوراق المالية الوضعية القائم عملها على ما يخالف العمل الإسلامي فأغلب نشاطاتها قائمة على عنصر الربا، بالإضافة إلى المقامرة والاحتكار ومجموع البيوع المحرمة مثل البيوع الصورية.

فذلك قامت سوق الأوراق المالية الإسلامية بإنشاء إطارها الخاص القائم على الشريعة، ومستعملة ما يوافقها من السوق الوضعية فجعلت لها أسس مستمدة من أسس السوق بصفة عامة في الاقتصاد الإسلامي.

الهوامش:

- ¹ - محمد عبد الحليم عمر، السوق المالية الإسلامية الدولية (2 - 2)، جريدة الاقتصادية على الموقع الإلكتروني: www.bltagi.com/files/08019.doc تاريخ الزيارة 02/10/2007
- ² - سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية الجزائر، الطبعة الأولى، 2002م، ص: 348، 347.
- ³ - <http://www.hiqhacademy.org.sa/ndwat/3.htm> تم زيارة الموقع في 2007/10/03
- ⁴ - سحاسورياني صفر الدين جعفر، سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا ودور الرقابة الشرعية في معاملاته، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل الماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، السنة 2007/2006 رسالة غير منشورة، ص: 39، 40
- ⁵ - محمد عبد الحليم عمر، السوق المالية الإسلامية الدولية (1 - 2)، جريدة الاقتصادية، على الموقع الإلكتروني: www.badlah.com/page-91.html تاريخ الزيارة 02/10/2007
- ⁶ - نفس المرجع.
- ⁷ - أشرف محمد دواية، سوق دبي المالي نافذة إسلامية، على الموقع الإلكتروني: www.uaesm.maktoob.com تاريخ الزيارة 02/10/2007
- ⁸ - سامر مظهر كنتاكجي، سلسلة فقه المعاملات، فقه السوق، ص: 13 وما بعدها على الموقع الإلكتروني www.kantakji.org، وتمت الزيارة في 2007/04/16
- ⁹ - برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، ص: 73، على الموقع الإلكتروني: <http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Finance/221.doc>
- ^{*} - المتمثلة في ضوابط الاستثمار الشرعية.
- ¹⁰ - علاء الدين الرقاني، السوق ومكانتها في الإسلام، بحث مقدم لليوم الدراسي: تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي، الذي تعقدته كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة، الثلاثاء 2006/08/08، ص: 08.
- ¹¹ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 52 (6/3) ص: 95.
- ¹² - جمال العمارة، رابح حدة، تحديات السوق المالي الإسلامي بحث مقدم للملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة، الجزائر، يومي 21-22/ نوفمبر/ 2006، ص: 09.
- ¹³ - خالد محمد الزهار، رامي صالح عبده، نحو أسواق مالية إسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية غزة، يومي 08-09 ماي/ 2005، ص: 15.
- ¹⁴ - صحيح البخاري، البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، كتاب البيوع، باب 22 حديث رقم 2082، ص: 393.

- 15 - برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، مرجع سابق، ص: 73.
- 16 - أحمد محمد ناصر الأسواق المالية الإسلامية مبادئها وأدواتها على الموقع الإلكتروني www.kantakji.org/fiqh/files/banks/101044.doc، تاريخ الزيارة 2007-04-16.
- 17 - سورة الحج، من الآية 05.
- 18 - أحمد مختار عمر، المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقرآته، مؤسسة التراث الرياض، الطبعة الأولى، 2002، مادة بيت، ص: 199.
- 19 - مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية - دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، 2006، غير منشورة، ص: 25.
- 20 - أبو العلى المودودي، الربا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1999، ص: 96.
- 21 - أحمد علي السالوس، هل يجوز تحديد ربح المال في شركة المضاربة بمقدار معين من مال (المضاربة ومعاملات البنوك)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، العدد التاسع السنة السابعة، 2004، ص: 162.
- 22 - مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص: 25.
- 23 - محمد عبد الواحد غانم، تحريم الربا في القرآن والسنة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، العدد الأول، السنة الأولى، 2003، ص: 172، 171.
- 24 - سورة البقرة، الآيتان رقم 278، 279.
- 25 - صحيح مسلم - بشرح النووي، باب لعن آكل الربا ومؤكله، الجزء 11، دار التقوى، بدون ذكر البلد، 2004، ص: 1964.
- 26 - محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية، 1985م، 53.
- 27 - أحمد ذياب شويديح، ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة، الثلاثاء 08/08/2006، ص: 06.
- 28 - أبو العلى المودودي، مرجع سابق، ص: 63.
- 29 - محمد عبد الواحد غانم، مرجع سابق، ص: 167.
- 30 - فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامي، تقديم ريمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص: 43.
- * - القيراط في الذهب يعبر عن نسبة الذهب الموجودة فيالسبيكة كأجزاء من 24 جزءاً، فمثلاً الذهب عيار 18 يعني وجود 18 جزءاً من السبيكة ذهباً والأجزاء الستة الباقية عبارة عن معادن أخرى (الفضة والنحاس عادةً)، وكذلكالذهب عيار 21 يعني وجود 21 جزءاً ذهباً وثلاثة أجزاء معادن أخرى. وعلى ذلك فإن القيراط لا يعتبر وزناً ثابتاً وإنما هو نسبة محددة.
- 31 - على احمد السالوس، مرجع سابق، ص: 165.
- 32 - أبو العلى المودودي، مرجع سابق، ص: 109.
- 33 - فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: 44.

- 34 - عبد الحميد غزالي، أساسيات المصرفية الإسلامية، دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية البصيرية - جمعية ابن خلدون العلمية الجزائر، العدد الخامس، مارس 2005، ص: 102.
- 35 - مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق ص: 26.
- 36 - ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، الجزء الحادي عشر، باب الحاء، مادة حكر، دارالمعارف، القاهرة، 1981، ص: 949.
- 37 - خلف بن سليمان، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص: 112.
- 38 - محمد مهدي شمس الدين، الاحتكار في الشريعة الإسلامية - بحث فقهي مقارن، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1998 ص: 38.
- 39 - أحمد ذياب شويديح، مرجع سابق ص: 15.
- 40 - أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص: 142.
- 41 - حسن حسين شحاتة، الحكم الشرعي للتلاعب في سوق الأوراق المالية على الموقع الإلكتروني www.darelmadhora.com، تاريخ الزيارة. 2007/02/20.
- 42 - منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص: 180.
- 43 - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دارالفكر، سوريا، 2002، ص: 32.
- 44 - محمود حمودة، مصطفى حسنين، مرجع سابق، ص: 78.
- 45 - أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص: 145.
- 46 - محمود حمودة، مصطفى حسنين، مرجع سابق، ص: 91.
- 47 - أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص: 140.
- 48 - حسين شحاتة، عطية فياض، مرجع سابق، ص: 59.
- 49 - علي بن عباس الحكمي، البيوع المنهي عنها نصا في الشريعة الإسلامية وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطلان، بدون ذكر دار وولد النشر، 1990 ص: 75.
- 50 - نفس المرجع، ص: 31.
- 51 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص: 32.
- 52 - نفس المرجع، ص: 35.
- 53 - علي بن عباس الحكمي، مرجع سابق، ص: 132.